

إحكام الأحكام

في قوله فزعا يخشى الساعة .

و فيه دليل على جواز الإخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال حيث قال : فزعا يخشى أن تكون الساعة مع أن الفزع محتمل أن يكون لذلك و محتمل أن يكون لغيره كما خشي صلى الله عليه و سلم من الريح أن تكون كريح قوم عاد و لم يخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم بأنه كان سبب خوفه فالظاهر أنه بنى على شاهد الحال أو قرينة دلت عليه